لان السيد لا يستحق خدمته فيها وانما يستحقها في السنة الاولى
وينبني علي ماذكر انه اذا مات تزثه ورثته ولا يرثه سيده قوله
خراج سنة سواء كان المستخدم له السيد او غيره قوله ما
خدم نظيره اي اجرة خدمة زمن خدم العبد نظيره من
السنة الثانية اي يساوي الخراج منها مع المستقبلة او يخالف
فان مات السيد نظر الي حاله قبل الموت بسنة هل كان صحيحا
او مريضا اجره علي ما تقدم ثم ان هذا كله اذا مات السيد بعد
سنة فاكثر فلو مات قبل مضي سنة فما اوضح النظم لا عتق
لانه علقه علي شي لم يحصل قال البناني قوله ولا يضره ما
احدثه سيده من الدين ابن رشد الا انه يحاص الغرماء بقيمة
خدمته **وبطل** التدبير بسبب **قتل** الرقيق المدبر الي
القتل للسيد الذي دبره لانه يتهم علي استعجاله العتق قبل
اوانه فعوقب بحرمانه **وعليه** اي المدبر لا علي عاقلته لانه رق
حال الجناية **ان اخطا** المدبر في قتل سيده الذي دبره وسبق اعلمه
الدية لسيده فيغرمها لورثته **بخلاف** حكم قتل **ام الولد** سيدها
فيهما اي العمد والخطا فلا يبطل عتقها بالعمد لانها ادخل في الحرية
من المدبر ولا دية عليها في الخطا عند ابن القاسم فيلغز بذلك
بان يقال عمد فيه القصاص لا شي في خطايه كما قال **وقتلا**
بضم فكسر اي المدبر وام الولد **في** قتل **العمد** لسيدهما ابن
عرفة ان قتل المدبر سيده عمدا قتل به فان استحقها مستحياه
الورثة بطل تدبيره وكان رقا لهم وان قتله خطا عتق في ماله
اي السيد ولم يعتق في ديته التي توخذ منه وليس علي العاقلة
منها شي لانه انما قتل وهو مملوك واما قتل ام الولد سيدها
عمدا فلا يبطل عتقها من راس المال وتقتل فيه الا ان يعفوا
عنها ولا تتبع بعقل في الخطا عند ابن القاسم وقال ابن عبد
الحكم عليها الدية فاله الحد وعلي قول ابن القاسم يلغز فيقال

لنا

لنا عمد يقتص منه وخطاوه لا دية فيه وقال الخرشي ينبني ان
المدبر اذا قتله سيده عمدا عدوانا اي باغية فان تدبيره يبطل
ان استحياه الورثة اما لو قتل سيده خطا فان تدبيره لا يبطل
ويعتق في مال سيده الذي تركه ولا يعتق في الدية وهي دين
عليه ليس علي العاقلة منها شي لانه انما صنع ذلك وهو مملوك
وهو اي المدبر حال كونه **بعد** حصول **الموت** لسيده الذي دبره
ودبره **وقبل النظر** في حمل ثلث تركة السيد لقيمته وعدمه كان **كرق** قن
في الخدمة والحد والشهادة والارث ونحوها فيتشطر عليه حد الحر
والقذف وترد شهادته ولا يرث ولا يورث ولا يقتل الحر المسلم به
الي غير ذلك من احكام القن **و**قول المالك لرقيقه **انت حر بعد
موتي وموت فلان تدبير لازم** لا يمكن من رجوعه عنه ويستمر
رقيقا **للاقصي** من موت سيده او فلان فان مات فلان اولا توقف
عتقه علي موت سيده وحمل الثلث لقيمته وان مات سيده اولا
وان لم يحمله الثلث كان كالمعتق لاجل فتستمر خدمته لورثة سيده
الي ان يموت فلان وان لم يحمله الثلث وحمل بعضه توقف عتق
البعض الذي حمله الثلث علي موت فلان ايضا وخير الورثة في عتق
باقيه وعدمه قال في المدونة وكانه قال له ان مات فلان فانت حر
بعد موتي وان مت انا فانت حر بعد موت فلان زاد ابن يونس
ولا رجوع له فيه اذاده بس ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا
انه تدبير لازم مع قولهم في نظيرتها بل هي احري منها انها وصية
حتي ينوي التدبير او يعلقه وهي قوله او بعد موتي ولم يرده
ولم يعلقه ام وقد يجاب بانه لما علق عتقه هنا علي موت
الاجنبي لم يحمل علي الوصية اذ الوصية لا تعلق عليه ولم يحمل
ايضا من باب العتق لاجل لانه علقه علي موته وهو لا يعلق عليه
والله اعلم ام بناني **و**الرقيق الذي قال له مالكه **في** حال **الصحة**

اي خدمه خدمة ويحتمل كالزمن من السنة الثانية صح

وهو هنا فعليه خدمة سيده اولي

وحمله الثلث

Copyright © King Saud University